أثر البحث الدلالي في فقه القرآن (دلالة العام والخاص انموذجاً)

الاستاذ المساعد الدكتور علاء عبد النبي المدني
كلية التربية ـ الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف
dlaalmdnyalmdny@gmail.com

The effect of semantic research on the jurisprudence of the Qur'an (the indication of the general and the specific as a model)

Asst.Prof. Dr. Alaa Abdel Nabi Al-Madani
College of Education, Islamic University -
Najaf Al-Ashraf

الملخص:-

وهذه الاولوية كانت متداولة في العملية التفسيرية قبل ظهور علم أصول الفقه كالعام والخاص وبقية علوم القرآن ، الا ان الأصوليين تناولوا هذه المصطلحات من وجهة أصولية وكانوا الأسبق في التدوين المستقل،واما الدراسات اللغوية الحديثة، استعانوا في فهمهم للكتاب الحكيم بالقرائن المتصلة والمنفصلة وتناولوا أهمية القرائن الدلالية بأنواعها في الوصول إلى المعنى، فلم يغب عن القدماء هذا المسلك حيث درسوا آيات الأحكام ، واستدعوا قرائن الحال من أسباب النزول وملابسات المخاطبين وظروفهم حال التنزيل فقاسوا التراكيب القرآنية على بعضها، .لغة ودلالة

الكلمات المفتاحية: االقران الكريم , البحث الدلالي , فقه , العام والخاص.

Abstract:-

This priority was prevalent in the exegetical process before the emergence of the science of jurisprudence, such as the general and the specific, and the rest of the sciences of the Qur'an. With all its types in reaching the meaning, the ancients did not lose sight of this path, as they studied the verses of rulings, and summoned the evidence of the situation from the reasons for the revelation and the circumstances of the addressees and their circumstances at the time of the download, so they measured the Qur'anic structures against each other. Language and indication

Keywords: The Holy Quran, semantic research, jurisprudence, general and specific

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن، الذي لايحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وجعله ملاذ للمؤمنين وبركة في كل زمان ومكان، ولا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي بركاته، و لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

ان نظر المفسر لمّـا كان محوره نصوص الكتاب والسنة وهما عربيان ، اصبح لزاما على من يقوم باستنباط منهما الأحكام وبالخص من الايات القرأنية , فلابد ان يكون على قدر واسع من المعرفة بهذا اللغة ودلالاتها، حتى يصل إلى ما يستنطق النص من المعاني الدلالية للوصول الى الأحكام.

فهناك جهد يبذله المستنبط في تحصيل الأحكام من نصوصها القرأنية مع الاخذ بالقواعد والشروط الملازمة لهذه الحركة العلمية .

لذلك اولى المفسرون اهتمام واسع بالظواهر النحوية اسوة بالاصوليين باعتبارها أحد انواع علم اللغة لفاعليتها في مركز اهتمامهم وهو استنتاج الأحكام التفسيرية ومركز هذه الملكة الاجتهادية هي ايات الاحكام

وهذه الاولوية كانت متداولة في العملية التفسيرية قبل ظهور علم أصول الفقه كالعام والخاص وبقية علوم القرآن ، الا ان الأصوليين تناولوا هذه المصطلحات من وجهة أصولية وكانوا الأسبق في التدوين المستقل،واما الدراسات اللغوية الحديثة، استعانوا في فهمهم للكتاب الحكيم بالقرائن المتصلة والمنفصلة وتناولوا أهمية القرائن الدلالية بأنواعها في الوصول إلى المعنى، فلم يغب عن القدماء هذا المسلك حيث درسوا آيات الأحكام ، واستدعوا قرائن الحال من أسباب النزول وملابسات المخاطبين وظروفهم حال التنزيل فقاسوا التراكيب القرآنية على بعضها،.لغة ودلالة

فكان البحث الدلالي من اهم الادوات اللفظية التي استعان بها المفسر لاستنتاج حكم من الايات القرانية وهو ذو مطالب واقسام دلالية متعددة وتدخل في علوم القران التي منها العام والخاص والمطلق والمقيد والمبهم والمبين وتسمى دلالات السياق ولهذه الاهمية اقتصرنا في بحثنا على دلالة العام والخاص من حيث بيان مشكلة البحث وهي تسليط البحث

على اثرهما في بيان الاحكام المأخوذة من الايات القرأنية المعبر عنه بفقه القرأن المستنبط عن طريق دلالة العام والخاص

لذا انتظم البحث على عدة مطالب : حيث تناولنا في المطلب الأول الاطار النظري لمفردات العنوان

اما المطلب الثاني تناولنا اصناف العام والخاص في البحث العلمي

و تكلمنا في المطلب الثالث مباني العلماء الدلالية.

وانهينا البحث بخاتمة واهم النتائج وقائمة الهوامش وقائمة تحوي اهم المصادر والمراجع

المطلب الأول: الاطار النظري لمفردات العنوان:

اولا : العام والخاص في اللغة:ـ

١ـ العام في اللغة:

العام : هو الحول يأتي على شتوة وصيفة ، والجمع أعوام ، لا يكسر على غير ذلك، وعام أعوم على المبالغة . "قال ابن سيده : وأراه في الجدب كأنه طال عليهم لجدبه وامتناع خصبه ، وكذلك أعوام عوم وكان قياسه عوم لأن جمع أفعل فعل لا فعل ، ولكن كذا يلفظون به كأن الواحد عام عائم ، وقيل : أعوام عوم من باب (شعر شاعر وشغل شاغل وشيب شائب وموت مائت) يذهبون في كل ذلك إلى المبالغة ، فواحدها على هذا عائم العام : الحول يأتي على شتوة وصيفة ، والجمع أعوام ، لا يكسر على غير ذلك ، وعام أعوم على المبالغة . قال ابن سيده : وأراه في الجدب كأنه طال عليهم لجدبه وامتناع خصبه ، وكذلك أعوام عوم وكان قياسه عوم لأن جمع أفعل فعل لا فعل ، ولكن كذا يلفظون به كأن الواحد عام عائم ، وقيل : أعوام عوم من باب (شعر شاعر وشغل شاغل وشيب شائب وموت مائت) يذهبون في كل ذلك إلى المبالغة ، فواحدها على هذا عائم"[١]

العامُ: حَوْلٌ يأْتِي عَلَى شَتْوةٍ وصَيْفَةٍ، وعَلى هَذَا" فالعَامُ أَخَصُّ مُطْلَقًا من السَّنَة، وإِذا عَدَدْتَ من يوْمٍ إِلَى مِثْله فَهُوَ سَنَةٌ، وَقد يكونُ فِيه نصْفُ الصَّيْف ونصْفُ الشِّتاء، والعامُ لَا يَكونُ إِلَّا صَيْفًا وشِتاءً مُتَواليَيْن. قُلتُ: وَالَّذي فِي الْمُفْرَدَات للرَّاغب مَا نَصُّه: " فالعَامُ كالسَّنَة لَكن كَثيرًا مَا تُسْتَعْمَلُ السَّنَةُ فِي الحَول الَّذي يكونُ فِيه الجَدْبُ، والشِّدَّةُ، ولِهذا يُعَبَّرُ عَن الجَدْب بِالسَّنَة، والعامُ فِيمَا فِيه الرَّخاءُ والخِصْبُ"[٢]

٢ـ الخاص في اللغة:

الخَاص، والخَاصَّةُ: ضِدّ العَامِّ والعَامَّة، وهُوَ مَنْ "تَخُصُّهُ لنَفْسكَ، وَفِي التَّهْذِيب: والخَاصَّةُ: الَّذي {اخْتَصَصْتَه لنَفْسك. وسُمِعَ ثَعْلَبٌ يَقُول: إِذا ذُكِرَ الصّالحُونَ} فبِخَاصَّةٍ أَبُو بَكْرٍ، وإِذا ذُكِرَ الأَشْرَافُ فبِخَاصَّةٍ عَلِيٌّ. {والخُصّانُ، بالكَسْرِ والضَّمِّ:} الخَوَاصُّ، ومِنْهُ قَوْلُهُم: إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا {خِصّانُ النّاسِ، أَيْ} خَوَاصُّ مِنْهُم"(٣)

والدَّأْبُ ، كفَلْس ويُحرَّكُ : "العادةُ والشأنُ ، وكلُّ ما عليه الإنسانُ من عملٍ وحالةٍ وأمرٍ. وأصلُهُ من دَأَبَ ، إذا كَدَحَ ، إطلاقاً لاسم الخاصِّ على العامِّ"(٤).

وخص : هو "التخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصص تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة ، وذلك خلاف العموم ولتعمم والتعميم ،وخصان الرجل من يختصه بضرب من الكرامة كما عبر عنه بالخلة كما عبر عنه ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (٥) وان شئت قلت من الخصاص ، والخص بيت من القصب او شجر وذلك لما يرى فيه من الخصاصة "(٦)

الخاص المنفرد ، يقال : "ان فلان خاص بفلان ، أي انفر به .واختص فلان بكذا ، أي انفرد به" (٧)

ثانيا :المفهوم الاصطلاحي للعام والخاص:ـ

١ـ العام في الاصطلاح :ـ

العام "كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى"(٨) أن العام "ما ينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني" (٩) او "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا" (١٠)

من خلال ما تقدم ان للعام في الاصطلاح تعاريفات متعددة وانه لا يختلف المعنى في اللغوي عن المعنى بالاصطلاح من كونه الشمول والاستيعاب والاشتراك ويبدو ان التعريف الاقرب هو "اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له . وقد يقال للحكم أنه عام ايضا باعتبار شموله لجميع افراد الموضوع او المتعلق او المكلف"(١١)

ويمكن الالتفات الى ان عموم كل شيء بحسبة ، أي أن ملاك وصف الشيء بالعموم هو كونه مستوعبا لجميع افراد معناه دون استثناء ، مثل : النساء الشامل لكل امرأة ، والمسلمون الشامل لكل مسلم ، وهذا" لا يقدح من ان توصف بعض العمومات بالخصوص اذا نسب بعضها الى بعض . فالمؤمنون وان كانت عامة بنفسها ، الا انها اذا

نسبت الى الرجال تكون خاصة ؛ لان الرجال تشكلها وتشمل غيرها من الرجال غير المؤمنين" [١٢].

٢ـ الخاص في الاصطلاح :ـ

الخصاصة: وهي "الحاجة الموجبة للانفراد عن المال وعن أسباب المنال .

وشرعا : هو اللفظ الذي أريد به الواحد معينا كان أو مبهما" [١٣].

الخاص كل لفظ وضع لمعنى مفهوم على الانفراد ، وكل اسم لمسمى مفهوم على الانفراد ، ومنه يقال : "اختص فلان بملك كذا : أي انفرد به ولا شركة للغير معه،وخصني فلان بكذا : أي أفرده لي ، وفلان خاص فلان ، ومنه سميت الخصاصة+ للانفراد عن المال وعن نيل أسباب المال مع الحاجة ، ومعنى الخصوص في الحاصل الانفراد"[١٤].

أما الخاص فلا يراد به الا " ما دل على حكم موافق أو مناف لحكم عام أوسع منه شمولا "[١٥] سواء كان الموضوع فيه جزئيا أم كليا ، كقولنا : لا تكرم زيدا ،أو : لا تكرم النحويين ، بالإضافة لقولنا : أكرم العالم ، أو : كل عالم ، أو : أكرم عالما ، فهو عنوان إضافي ، حيث لا يصدق على الدليل عنوان الخاص في محل الكلام مع قطع النظر عن عام أوسع منه شمولا، وبلحاظه يصدق عليه وان كان هو عاما في نفسه"[١٦] فالخاص "يناقض العام في جهة مدلوله فإن العام يدل على إثبات الحكم في جميع أفراده ظاهرا والخاص ينفي الحكم في بعضها فوقع التعارض بينهم"ا[١٧]

الخاص : الحكم الذي لا يشمل الا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف ، او أنه اللفظ الدال على ذلك [١٨].

ثالثا : ايات القرأن او فقه القران

عُرّفت آيات الأحكام عدّة تعريفات، ومنها:" إنّها الآيات التي تضمّنت تشريعات كلّية"[١٩] اوإنّها "الآيات التي تتعلّق بغرض الفقيه لاستنباطه منها حكماً شرعياً، أو الآيات التي تتضمّن الأحكام الفقهية التي تتعلّق بمصالح العباد في دنياهم وأُخراهم. وأنّ المراد من الأحكام الشرعية هي الأحكام العملية، كـالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج، وغيرها، وليست الأحكام الاعتقادية أو الأخلاقية"[٢٠].

اوهي: "الآيات التي يمكن أن يستفاد منها حكم شرعي ثم أخذت هذه الآيات القرآنية لتكون عنواناً للكتب التي أولّفت للأحكام العملية للمسلمين"[٢١].

ثالثا: مفردات العموم القرآني:ـ

١ـال التعرف للجمع:

فإنه يؤكد" بما يفيد العموم ، والتأكيد تقوية ما يفيده المؤكد"[٢٢] سواء أكان تعريفة "ب: (ال) الاستغراقية ، مثل قوله تعالى :{﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [٢٣] ،ام كان نعريفة بالاضافة ، مثل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [٢٤] فالمؤمنون في الاية الأولى جمع معرف ب: (ال) الاستغراقية ، وأولادكم في الاية الثانية جمع معرف بالاضافة الى المعرفة وهي ضمير المخاطبين ، وكلا الجمعين يدلان على العموم"[٢٥].

٢ـ ال التعريف للمفرد:

لمفرد المعرف باللام فقيل "بإفادته العموم وقيل بعدمه وطريقة تقسيمهم الجنس المعرف باللام إلى أقسامه تقتضي القول بكونه حقيقة في الجميع لكن لا على سبيل الاشتراك بل من باب استعمال الكلي في الافراد"[٢٦].

سواء اكان تعريفة بـ (ال) الاستغراقية ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [٢٧] ام كان بإضافة الى الضمير ، مثل قولة تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [٢٨] . "فالبيع والربا معرفان بـ الاستغراقية ويدلان على العموم ، والامر مضاف الى الضمير ، ويدل على عمومه أيضا" [٢٩]

٣ـ مفردة (كل):

وما في معناها ، فانة من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخولها سواء كان عموما استغراقيا او مجموعيا ، وان العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخولها [٣٠] مثل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [٣١] .

٤ـ مفردة (جميع):

وكذلك لفظ الجميع وما يتصرف منه" كأجمع وجمع وجمعاء وأجمعين وتوابعه المشهورة "[٣٢] مثل قوله تعالى :﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴾ [٣٣] .

من ألفاظ العموم النكرة في سياق النفي ، ولا خلاف ظاهرا بين الأصوليين - ممن "قال بأن للعموم صيغة تخصه كما هو المعروف - أنها تفيد العموم إذا كان اسما لا وصفا ، وهي مختلفة في وضوح الدلالة وعدمه ، فالكائنة بعد لا النافية للجنس نحو " لا رجل " أو ما زيد

عليها " من " الزائدة ، نحو ما من رجل في الدار ، أو النكرة مثل لفظ " أحد " و " بد " مما لا يستعمل إلا مع النفي صريحة في العموم ، والحق بها ما إذا كانت النكرة صادقة على القليل والكثير"(٣٤)

٥ـ النكرة الواقعة في سياق النفي او النهي او الاستفهام

أن من ألفاظ العموم النكرة في سياق النفي ، ولا خلاف ظاهرا بين الأصوليين ممن قال بأن للعموم صيغة تخصه كما هو المعروف"أنها تفيد العموم إذا كان اسما لا وصفا ، وهي مختلفة في وضوح الدلالة وعدمه ، فالكائنة بعد لا النافية للجنس نحو " لا رجل " أو ما زيد عليها " من " الزائدة ، نحو ما من رجل في الدار ، أو كانت النكرة مثل لفظ " أحد " و " بد " مما لا يستعمل إلا مع النفي صريحة في العموم ، والحق بها ما إذا كانت النكرة صادقة على القليل والكثير ، كالشئ والماء والدهن والدبس ونحوها"(٣٥) وكما ورد في قوله تعالى﴿ **قَالُوا** مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾ "(٣٦)

مما قد يدّعى افادته للعموم هو وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي ، بدعوى :" انَّ انتفاء الطبيعة لا يكون إلَّا بانتفاء جميع افرادها بخلاف إيجادها في موارد وقوعها في سياق الإثبات ، فبهذه القرينة العقلية يستفاد العموم من وقوع النكرة في هذا السياق"(٣٧)

كما ورد في قوله تعالى :﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾(٣٨)

النكرة في سياق الشرط ، كأن يقول : " إن ولدت ولدا ،فأنت علي كظهر أمي فيحصل الظهار بتوليد ولدين أو أكثر أيضا . وألحق آخر النكرة في سياق الاثبات ، إذا كانت للامتنان ، كقوله تعالى ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ (٣٩)وابتنى عليه الاستدلال على العموم "(٤٠) كقوله تعالى﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم ﴾ (٤١)

المطلب الثاني : اصناف العام والخاص في البحث العلمي

اولا : اصناف العام:ـ

١ـ خطاب العام المراد به العموم(٤٢)

وهو "عام مقيد بالعموم بحيث لايزول عن العموم"(٤٣) ا وهو "العام الذي لا يمكن تخصيصه، وهذا النوع قليل جدا؛ إذ الأصل في العموم أن يقبل التخصيص"(٤٤)

كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ "(٤٥) وقوله: "إن الله لا يظلم الناس شيئا"(٤٦)وقوله: ﴿ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾ (٤٧)وقوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ (٤٨) وقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾ (٤٩) كقوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا ﴾ "(٥٠) وهو" كثير في القرآن هذه الآيات كلها فى غير الأحكام"(٥١)

٢ـ العام الذي يدخله التخصيص:

وقد اختلف العلماء في وقوع ذلك في القرآن فأنكره بعضهم "لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى: "فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما"(٥٢) والصحيح أنه واقع كقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ﴾ (٥٣) وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعا والمراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم والمراد بالأول نعيم بن سعيد الثقفي والثاني أبو سفيان وأصحابه قال الفارسي: ومما يقوي أن المراد بالناس في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ﴾ (٥٤) واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ ﴾ (٥٥) فوقعت الإشارة بقوله: {ذلكم} إلى واحد بعينه ولو كان المعني به جمعا لكان "إنما الشياطين الشياطين" فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ وقيل بل وضع فيه "الذين"(٥٦)

وهو الذي يمكن تخصيصه، ولعل هذا النوع هو "أشهر أنواع العموم، والذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق العموم، وهو ميدان الخلاف بين العلماء في تخصيصه أو بقائه على عمومه"(٥٧)

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾ "(٥٨) وللناس بينهما فروق. "أن الأول لم يرد شموله لجميع الأفراد، لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل فى فرد منها"(٥٩)

٣ـ العام الذي يراد به الخصوص:

وهو كل لفظه دالة على العموم ودلت على الخصوص القرينة ، كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ ﴾ (٦٠) والمراد بالناس هو"عبد الله بن سلام فالآية دعوة لليهود إلى

أن يؤمنوا كما آمن عبد الله بن سلام (رضي) وقد كان يهوديا، ثم إن الناس لم يؤمنوا كلهم، فدلت القرينة على وجوب حمله على فئة منهم"[٦١]

لا يمكن أن يراد به العموم، ولا يزول عن الخصوص[٦٢] مثل: "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس"[٦٣]

و ولمفردة الناس معاني متعددة تعد فارقا . فالأول لم يأتي استيعابه لجميع الأفراد، لا من جنبة تناول اللفظ، ولا من جنبة الحكم، بل هو ذات مفردات استعمل فى فرد منها . أريد استيعابه لجميع الأفراد من حيثية تناول اللفظ لها، لا من حيثية الحكم، ومنها أن الأول مجاز قطعا لنقل اللفظ عن موضعه الأصلى بخلاف الثانى فإن فيه مذاهب أصحها: أنه حقيقة، وعليه أكثر الشافعية وكثير من الحنفية وجميع[٦٤]

٤ـ الخاص المنصرف للعموم بخطابه

كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾"[٦٥] فافتتح النص القرأني بالنبي (ص) والمراد جميع من يملك سلطة الطلاق[٦٦]

وثاله ايضاً قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ "[٦٧]

ثانيا: اصناف اللفظ الخاص :

مفردة الخاص قد تأتي مطلقة من أي قيد، وقد تأتي مقيدة بقيد، وقد يكون القيد على وزن صيغة الأمر في طلب الفعل مثل {اتق الله} وقد يكون على وزن صيغة النهي عن الفعل، مثل: {ولا تجسسوا}، ولذلك "يشمل الخاص: الأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد"[٦٨]

رابعا :اصناف مفردة الخاص :

مفرد الخاص لها ثلاثة اصناف وهي كما يأتي

١ – "خاص شخصى كأسماء الأعلام مثل: خالد وبكر.

٢ ـ خاص نوعى مثل: رجل وامرأة وفرس.

٣ ـ خاص جنسى مثل: إنسان"(٦٩).

يكون الجنسى والنوعى من الخاص، وذلك لكون المنظور إليه فى الخاص هو ورود اللفظ لمعنى واحد من جهة إنه واحد دون النظر ان له أفراد فى الخارج، أو ليس عنده أفراد، ولا ريب أن الخاص النوعى مثل (امرأة) وضعة لمعنى واحد وهو الانثى التي تجاوزة حد الصغر، وان هذا المعنى له أفراد فى الخارج غير مهم. وكذلك "الخاص الجنسى مثل «إنسان» موضوع لمعنى واحد أى حقيقة واحدة وهى الحيوان الناطق، وكون هذه الحقيقة الواحدة لها أنواع فى الخارج لا يؤثر لأنها غير منظور إليها" (٧٠)

والخصوص والعموم إنما يثبت كل واحد منهما بالنظر إلى أصل الوضع فلا يكون الحقيقة أو المجاز داخلا فيه بهذا الاعتبار بل إنما يصير الخاص أو العام حقيقة أو مجازا إذا انضم إليه إرادة موضوعه أو غير موضوعه والحقيقة أو المجاز إنما يثبت بالإرادة لا بأصل الوضع ألا ترى أن المشترك الذي هو من هذا القسم إنما يكون مشتركا إنما يكون مشتركا إذا اعتبر مجردا عن الإرادة وإذا اعتبر مجردا عن الإرادة، فإنه" إذا انضم إليه إرادة لم يبق مشتركا؛ لأن إرادة الجميع لا يصح وبإرادة البعض لم يبق الاشتراك ولكن أن المشترك الذي هو من هذا القسم ، فإنه إذا انضم إليه إرادة لم يبق مشتركا؛ لأن إرادة الجميع لا يصح وبإرادة البعض لم يبق الاشتراك ولكن الاشتراك بالنظر إلى الوضع وصلاحية اللفظ لكل واحد على السواء، ولا يلزم عليه المؤول، فإنه مع انضمام الإرادة إليه من هذا القبيل؛ لأن الإرادة لم يثبت يقينا فلم تخرجه من الاشتراك مطلقا بخلاف المفسر، فإن قيل إن كان المراد من الوضع الأول فلا حاجة إلى الاحتراز عن المشترك؛ لأنه عارض لم يكن في الوضع الأول"(٧١)

وإن كان مطلق الوضع فقد حصل الاحتراز عنه بقوله لمعنى؛ لأنه صيغة فرد كرجل فلا يدل على أكثر من معنى واحد كما لا يدل رجل على أكثر من مسمى واحد، إنما يكون مشتركا إذا اعتبر مجردا عن الإرادة ههنا فيجوز ان يكون مشتركا إذا اعتبر مجردا عن الإرادة وأن يراد به المأخوذ من جهة واحدة ومن جهتين فصاعدا؛ لأن المصدر جنس قال الله تعالى: ﴿ لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾ (٧٢) وزوال معنى المصدرية بإرادة المفعول لا يمنع ما ذكرنا، فإن رتقا في قوله تعالى "كانتا رتقا" (٧٣)لم يثن، وإن كان بمعنى مرتوقتين لبقاء صيغة المصدر فلما كان كذلك وجب تأكيده بالواحد. قوله (وكل اسم) إنما ذكر الاسم ههنا

دون اللفظ؛ لأن ما يدل على المشخص المعين، وهو المراد من المسمى المعلوم لا يكون إلا اسما بخلاف القسم الأول؛ لأن الدلالة على المعنى تحصل بالأفعال والحروف أيضا [٧٤]

المطلب الثالث : مباني العلماء الدلالية :ـ

أولاً: دلالة العام والخاص.

اتفق المسلمون على أن هناك موارد تبقى على عمومها كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ "[٧٥]حيث اتفقوا على أن لفظ الخنزير يبقى على عمومه فيكون "متناولاً لجميع أنواع الخنزير فكلها محرمة وكذلك مثلوا على ما اتفقوا عليه الذي يكون فيه العام يراد به الخاص بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٧٦] اذا اجمعوا على أن الزكاة غير واجبة في كل أجناس المال وكذلك اطبقوا على ان الخاص يراد به العام كقوله تعالى: "فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ"[٧٧] وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه يفهم منه أن التحريم يناول الضرب والشتم وما فوقهما"[٧٨]

ثانيا : مورد الاختلاف :

١-: دلالة العام والخاص هو فيما إذا جاء لفظ عام متصدر بإحدى أدوات العموم وجاء مخصصاً من خارج العام فهل دلالته قطعية م لا ؟

فلهم في ذلك أقوال:

الاول: الإمامية:

يذهب الإمامية إلى أن دلالته قطعية ما لم يرد مخصص وهو المشهور الذي يقول" بأن المخصص إذا كان متصلاً من خارج العام فيكون العام حجة في الأفراد التي يتقن دخولهما في العام دون الأفراد التي شك في دخولهما في العام وإن كان المخصص منفصلاً فيكون العام حجة حتى في الأفراد المشكوكة"[٧٩]

وذهب بعض الأصوليين إلى "التفصيل بين المخصص المتصل فيكون العام فيه حجة وبين المخصص الذي يكون منفصلاً فلا يكون فيه العام حجة[٨٠]"

وأيضاً اختلف الإمامية في العام هل أنه في اللفظ أم في المعنى أم في كليهما!

ذهب الإمامية إلى أن العموم يكون في المعنى واللفظ ووافقهم بعض اصوليي أهل السنة [٨١]والبعض الآخر من الإمامية يذهب إلى أن العام باللفظ دون المعنى.[٨٢]

ويرى الإمامية أن العام بوصفه شاملا لجميع أفراد معناه من غير استثناء مثل كلمة (النساء) الشاملة لكل امرأة و (المسلمون) الشامل لكل مسلم [٨٣].

الثاني : الجمهور.

يذهب الجمهور إلى أن دلالة العام تكون قطعية بحيث أن العام يكون حجة في الأفراد التي تيقن خروجها من الخاص سواء أكان المخصص منفصلاً أو متصلاً وسواء كان المخصص من خارج العام أو من داخله فالحنفيَّة ذهبوا : إلى أنَّ دلالة العام على كل أفراده قطعية لأنَّه موضوعٌ في اصل اللغة لإفادة العموم فيكون لازمًا قطعًا، حتى يقوم دليلُ التخصيص عليه، كالخاص يثبت مفهومه حتى يقومَ دليل المجاز.والشافعية ذهبوا إلى أنَّ هذه الدَّلالةَ ظنيَّة وذلك لكون جمع القلَّة يتم اذا أُريد منه جميعُ الاعداد من الثلاثة إلى العَشرة وجمْع الكثرة يتم أذا يُراد منه جميع الاعداد مِن العشرة إلى ما لا نهاية، ولأنَّ جميع عام فيه احتمالية التخصيص، والتخصيص شائعٌ ومتكثر فيه ، حتى اصبح بمنزلةِ المَثل فما مِن عام إلا وخص .[٨٤]

ورأى البعض عدم حجيته مطلقاً واستدلوا "بقاعدة الاجمال وذلك لان تصدر مراتب المجاز المخصص تكون بحسب تصدر مراتب الباقي ولا يصح تعيين العام لأنه ترجيح بلا مرجح وأن العام من مختصات اللفظ لا المعنى وزبدة هذا الاختلاف: يمكن ملاحظتها في تخصيصِ العام بخبر الواحِد والقياس، فالذين يذهبون الى القطعية لا يُصححون ذلك ما لم يخصَّ العام أو القطعي لكونهما ظنيَّين، والظنيُّ لا يعدم القطعي، فإنْ خصَّص بالقطعي، اصبح ظنيَّ الدَّلالة على الباقي ؛ فيتقبل التخصيص بِخَبَر الواحِد والقياس، والذين يتبنون الظنيَّة يُصححون التخصيصَ بهما من دون حاجةٍ لوساطةِ التخصيص بالقطعي لاحتِمالية التخصيص مِن بداية الأمر "[٨٥]

٢- حكم العام: فالمراد بحُكم العام هو: الاثر المترتِّب عليه في حالةَ استعماله، وللمذاهب فيه ثلاثةُ اراء:

أ: ذهَب الأشاعِرة إلى أنَّ العام شبيه بالمُجمَل وعندئذٍ لا يمكن معرفةُ مراده إلا بواسطة قرينة فيها دلالة على عمومه أو خصوصه، وإذا لم تكن هناك قرينة لزم التوقُّف مع القطع بأحقيته.

ب- بعضُ الحنفية ذهبوا: إلى القَطْع بمعنى أنَّ العام يكون ثابتا بأدنى ما يصدق عليه لفظُ العام وهو الواحِد المتحقق في اسم الجِنس، والثلاثة المتحقق في صيغة الجمع. لأنَّه المتيقَّن، بدليلِ مثلا لو قال: له عليَّ دراهم، تجب ثلاثة في ذمته بشكل اتفاقي، وما زاد عليه فيجب التوقُّف فيه ، حتى يقومَ الدليل على المراد مِن صيغته[٨٦].

ج- رأى جمهورُ العلماء: أنَّ العام فيه دلالةُ على ثبوت الحُكم في جميع ما يصدق عليه مِن الأفراد، لا يتخلف واحدٌ منها إلا بدليل[٨٧]. وقد استدلُّوا على ذلك بعدة أدلَّة ، فنقتصر منها على الإجماع فقد ثبَت عن الصحابة وغيرهم استدلالهم واحتجاجُهم بالعمومات، وانتشر فيهم ذلك مِن غير انكار، فقد تخالف عليٌّ وعثمان في مسألة الجمْع بيْن الأختين في الوطء بِمِلْك اليمين، اذ حَكَم عليٌّ بتحريم الجمع بينهما، فقال:ان آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾[٨٨]تدلُّ على حِلِّية جميع أمة مملوكة، سواء اجتمعتْ مع أختها في الوطء أم لا، وحرَّمتْها آية: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٨٩] فإنَّها تذهب الى حُرمة الجمْع بينهما، سواء كان نكاحًا، أم وطئًا بِمِلْك اليمين، وقدم المحرِّم على المبيح من باب الاحتياط"[٩٠]

واورد عبدالوهاب خلاَّف في اصوله قوله :"إذا ورَد في النصِّ الشرعي لفظ عام، ولم يقم دليلٌ على تخصيصه، وجَب حملُه على عمومه، وإثباتُ الحُكم لجميع أفراده قطعًا، فإنْ قام دليلٌ على تخصيصه، وجَب حملُه على ما بقي من أفراده بعدَ التخصيص، وإثبات الحُكم لهذه الأفراد، ظنًّا لا قطعًا، ولا يُخصَّص عامٌّ إلا بدليل يساويه، أو يرجحه في القطعية أو الظنية"[٩١]

مثال تطبيقي:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ "[٩٢] وآلية استنباط تحريم الشتم والضرب ويمكن تصوير الاختلاف بين الإمامية وأصل السنة بما يأتي:

١ـ الإمامية:

يذهب الإمامية إلى أن آلية استنباط تحريم (الضرب والشتم) هو عن طريق التنبه أو قاعدة الأولوية فمعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ حرم الله تعالى كلمة (اف) بشكل صريح فمن باب أولى أن يحرم الله تعالى ما هو أعلى واشد من كلمة (اف) من المحرمات

مثل الشتم والضرب وغيرها "ووقع اختلاف بين مدرسة الإمامية في قياس الأولوية حيث ذهب المحقق الحلي وجماعة إلى أنه ليس من القياس الباطل في أدلة التشريع عند الإمامية وذهب العلامة الحلي إلى أنه من مصاديق القياس الباطل"[٩٣]

٢ـ مدرسة الجمهور:

يذهب ابن حزم إلى إنكار قياس الأولوية بناءً على مذهب الظاهرية حيث ذهب إلى أن في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ لا يوجد تحريم سوى كلمة (اف) وهو المتفاهم في اللغة العربية ولو قلنا بأنها تدل على تحريم القتال والضرب والشتم لكنا شهود زور بل يمكن استنباط التحريم المذكور هو الآيات والروايات الدالة على اقتضاء برهما واجتناب الإساءة لهما والشتم والضرب هو أحد مصاديق الإساءة المنهي عنها فيكون دليل التحريم ليس من نفس الآية بل من أدلة خارجية وردت في القرآن والسنة [٩٤]ووافق ابن رشد الإمامية في كيفية الاستنباط بقياس الأولوية والتنبيه[٩٥]

الخاتمة واهم النتائج

١- ان فقه القرأن يعد من اهم الادلة القطعية لاستنباط الاحكام الشرعية في المنظومة القرأنية.

٢- يمثل علم الدلالة من القواعد الأساسية في الاجتهاد الفقهي، وقد بذل علماء الأصول والتفسير في هذا المجال جهداً عظيمًا يمكن أن نقول أنه مساوٍ لما بذله علماء اللّغة القدماء والمحدثين .

٣-عني المفسرون المختصون بفقه القران بدراسة الألفاظ والتراكيب اللغوية، يرومون بيان دلالتها، وجميع هذا في سبيل استنتاج القاعدة العامة الدلالية لاستنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقررة كالكتاب والسنة والعقل في دلالاته الذاتية مما ادى ذلك الى تنوع المباني الدلالية التي انعكس على الاستنباط الفقهي.

٤- ان من المباحث التي ارتكز عليها علماء فقه القران دلالة العام والخاص التي كانت محوراً مهما من محاور المعرفة التفسيرية الفقهية وهي ذات حركية اجتهادية التي لايمكن لاي مجتهد ان تجاوزها وذلك لولها لم يستقم حكم شرعي عام دون معرفة مخصصه .

هوامش البحث

(١)لسان العرب ، ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (٧١١هـ) مطبعة: دار صار ، بيروت،سنة الطبع:١٨٨٢م م١، تحقيق : احمد فارس صاحب ،،باب العين ،ص٢٦٦

(٢)تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،الناشر:دار الهدية،المحقق: مجموعة من المحققين ،باب عوم ج٣٣ ص١٥٥

(٣)تاج العروس ، الزبيدي،١٧ ،٥٥٣

(٤)الطّراز الأوّل، السيّد علي بن أحمد بن محمّد معصوم الحسيني ،الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ،تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ،ج٢،ص٥٥

(٥) الحشر /٩

(٦) المفردات في غريب القران ،ابو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الاصفهاني) ،الناشر :مكتبة نزار الباز،ج١،ص١٢٥

(٧) انظر لسان العرب ، ٧ ،٢٤

(٨) اصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ،ج١، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ،سنة الطبع : ١٤١٤- ١٩٩٣م تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ص١٢٥

(٩)الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ،سنة الطبع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨ ، تحقيق : عجيل جاسم النمشي ، ج١،ص٣١

(١٠) كشاف القناع ،منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ،ج١، تحقيق :أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،الناشر:محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،سنة الطبع : ١٤١٨ – ١٩٩٧ م، ص٣٧٧، زبدة الأصول، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي المشتهر بـ" البهائي " (قدس سره) ٩٥٣- ١٠٣٠ هـ.ق ،تحقيق : فارس حسون كريم ،المطبعة : زيتون الناشر : مرصاد ،سنة الطبع : ١٤٢٣ – ١٣٨١ش، ص١٢٨

(١١) اصول الفقه محمد رضا المظفر، ج١ ، المطبعة :معراج ، سنة الطبع ١٤٣٢هـ ،الناشر : دار الغدير –قم ، ص١١٧.

(١٢) مفتاح الوصول الى علم الاصول ،احمد كاظم البهادلي ، مطبعة :بيروت –لبنان ،الطبعة الثانية ، سنة الطبع ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م الناشر :دار المؤرخ العربي،ج١، ص٣٨٨.

(١٣)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،ج٢،لناشر : دار الفضيلة ،باب الخاء، ص٦

(١٤) اصول السرخسي، السرخسي ،١٢٥،١.

١٥ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،ج٢،لناشر : دار الفضيلة ،باب الخاء، ص٩

(١٦) المحكم في اصول الفقة ، محمد سعيد الطباطبائي ،مطبعة :جاويد ،سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٤ م ،الناشر : مؤسسة المنار، ،ج٢ ص١٠.

(١٧)البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، مطبعة:دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، سنة الطبع : ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه : الدكتور محمد محمد تامر،ناشر : محمد علي بيضون ، ج٣،ص١٨٢

(١٨) اصول الفقه ،محمد رضا المظفر ، ج١ ، ص١١٧

١٩ آيات الأحكام، المعروف بكتاب (أحكام القرآن) لأبي النضر محمّد بن السائب بن بشر الكلبي , دار الفكر , قم , ١٤٣٣هج ,١٤٦

٢٠ كنز العرفان، للفاضل المقداد السيوري , دار المعرفة , بيروت , ١٩٨٧م , ١٥

٢١ شرح آيات الاحكام للشيخ قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) , الجوادين , قم , ١٤٢٣هج , ٢٥.

(٢٢)مبادئ الوصول إلى علم الأصول ،أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي ،٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ،تاريخ النشر : رمضان ١٤٠٤ هـ ، ،تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال،ص١٢٨.

(٢٣) المؤمنون /١

(٢٤) النساء /١٠

(٢٥) مفتاح الوصول الى علم الاصول ، كاظم البهادلي ،١، ٣٩٢.

(٢٦) قوانين الاصول ، ابو القاسم القمي ت ١٢٣هـ ، ١٢٦

(٢٧) البقرة /٢٧٥

(٢٨) النور/ ٦٣

(٢٩) مفتاح الوصول الى علم الاصول ، كاظم البهادلي ،١، ٣٩٣

(٣٠) اصول الفقة ،محمد رضا المظفر، ١ ، ١١٩.

(٣١) المدثر / ٣٨

(٣٢) قوانين الاصول ، الميرزا القمي ، ١٩٧

(٣٣) الشعراء / ٥٧

(٣٤)هداية المسترشدين حمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني لمتوفى عام ١٢٤٨،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف،ج٣،ص٢٣١.

(٣٥)هداية المسترشدين ،محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (قدس سره) المتوفى عام ١٢٤٨،ج٣،ص٢٣٢.

(٣٦) الانعام /٩١

(٣٧)بحوث في علم الأصول ،تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي ، الطبعة : الثالث ، مطبعة : محمد ،سنة الطبع : ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م ج٣ ،الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) ،ج٣ ،ص٢٥٣.

(٣٨) التوبة /٨٥

(٣٩) الرحمن/٦٨

(٤٠)الوافية في أصول الفقه ،عبد الله بن محمد البشروي الخراساني المتوفى سنة ١٠٧١ هـ، المطبعة : مؤسسة إسماعيليان ، سنة الطبع : رجب١، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري،الناشر : مجمع الفكر الإسلام ،ص١١٢.

(٤١) الانفال :١١

(٤٢)الاتقان في علوم القرأن ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) ، سنة الطبع :١٣٩٤هـ -١٩٧٤م ،تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج٢ ، ص٢١.

(٤٣) دراسات في علوم القرآن الكريم ،فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ،الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص٤٥٦

(٤٤)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،ص٣٤٥

(٤٥) العنكبوت / ٦٢

(٤٦) يونس /٤٤

(٤٧) الكهف /٤٩

(٤٨) الروم /٤٠

(٤٩) غافر /٦٧

(٥٠) غافر /٦٤

(٥١)الموسوعة القرآنية المتخصصة المؤلف: مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ مج١ ،ص١٥٦

(٥٢) العنكبوت /١٤

(٥٣) ال عمران / ١٧٣

(٥٤) ال عمران /١٧٣

(٥٥) ال عمران /١٧٥

(٥٦) البرهان ، الزركشي ، ج١ ،٢٢١

(٥٧)دراسات في علوم القرآن الكريم ،فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ،ص٤٥٦

(٥٨) ال عمران /١٧٣

(٥٩)الموسوعة القرآنية المتخصصة ،مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين ،ج١ ،ص١٥٦

(٦٠) البقرة /١٤

(٦١)دراسات في علوم القرآن الكريم ،فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ،ص٤٥٦

(٦٢)الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ،محمد مصطفى الزحيلي ،ط٢ ، سنة الطبع ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ،ج٢ ،ص٥٩

(٦٣) البقرة /١٩٩

(٦٤)لموسوعة القرآنية المتخصصة المؤلف: مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين ،١ ،١٥٦

(٦٥) الطلاق/١

(٦٦) البرهان في علوم القرأن ، الزركشي، ج١ ،ص٢٢٠

(٦٧) الاحزاب /٥٠

(٦٨)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ،٢ ،٥٩

(٦٩)دراسات أصولية في القرآن الكريم ،محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ص١٩٨

(٧٠)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)،بدون طبعة ،دون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي عدد الأجزاء ،ج١، ١٥٩ص

(٧١)أصول السرخسي ، السرخسي ،٢، ١٩٥

(٧٢) الفرقان /١٤

(٧٣) الانبياء/٣٠

(٧٤) الوجيز في أصول الفقه ، الزحيلي ،٢ ،٦١ ؛ اصول السرخسي ، السرخسي ، ٢ ، ١٩٦ ؛ دراسات أصولية في القرآن الكريم محمد إبراهيم الحفناوي ، ص١٩٩ ؛ كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ،١ ، ١٦٠

٧٥ سورة المائدة، الآية ٣

٧٦ سورة التوبة، الآية ١٠٣

٧٧ سورة الإسراء، الآية ٢٣

٧٨ ينظر: أصول الفقه، المظفر، ١: ٧٥، وبداية المجتهد، ابن رشد، ١: ٣٠

٧٩ ينظر: كفاية الأصول، الآخوند، ١٧٥.

٨٠ المصدر السابق نفسه.

٨١ ينظر: كفاية الأصول: ١٧٦.

٨٢ ينظر: أصول المظفر، ١: ١٥٨؛ دروس في علم الأصول، الصدر، ٢: ١١٤ - ١١٦ ودروس في أصول الفقه الفضلي، ١: ٣٥.

٨٣ ينظر: الكفاية، ١٧٧.

٨٤ ينظر: أصول السرخسي، ١: ١٢٥ - ١٢٦، والأحكام، ابن حزم، ٣: ٣٩١.

٨٥ ينظر المصادر السابقة

٨٦ : أصول السرخسي، ١: ١٢٥ – ١٢٦، والأحكام، ابن حزم، ٣: ٣٩١.

٨٧ ينظر: أصول، الأسنوي، ١: ٧٧.

٨٨ النساء: ٣

٨٩ النساء: ٢٣

٩٠ ينظر: الموجز في أصول الفقه : ١٨٨

٩١ ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ١٨١

٩٢ سورة الإسراء، الآية ٢٣.

٩٣ ينظر: نهاية الوصول، العلامة الحلي، ٣: ٦٠٩، وأصول المظفر، ٢: ٢٠٠.

٩٤ ينظر ، ابن حزم، ٧: ١١٧.

٩٥ ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ١: ٢٩.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرأن الكريم

١. الاحكام في اصول الاحكام، ابن حزم الظاهري الاندلسي، علي بن احمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هج)، تح: احمد شاكر، د.ط، العاصمة، القاهرة، د. ت.

٢. كفاية الاصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالاخوند، (ت: ١٣٢٩ هج)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٩، ١٤٢٥ هج

٣. الصدر، ط١، ١٤٢١هج

٤. دروس في علم الاصول، الشهيد محمد باقر الصدر، تح: اللجنة التابعة للمؤتمر العالمي للامام الشهيد

٥. اصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر، (ت: ١٣٨٣ هج)، الشيخ رحمت الله الاراكي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٢ج.

٦. اصول السرخسي (المحرر في اصول الفقه) شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ هج)، تح: ابو الوفا الافغاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٧. الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ،محمد مصطفى الزحيلي ،ط٢ ، سنة الطبع ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، مصر

٨. الوافية في أصول الفقه ،عبد الله بن محمد البشروي الخراساني المتوفى سنة ١٠٧١ هـ، المطبعة : مؤسسة إسماعيليان ، سنة الطبع : رجب١، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري،الناشر : مجمع الفكر الإسلام ،قم ، ١٤٢٢.
٩. هداية المسترشدين حمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني لمتوفى عام ١٢٤٨ االناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف،قم ، ١٤١١ هج
١٠. الموسوعة القرآنية المتخصصة المؤلف: مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ .
١١. المفردات في غريب القران ،ابو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الاصفهاني) ،الناشر :مكتبة نزار الباز ، ١٤١٢
١٢. مفتاح الوصول الى علم الاصول ،احمد كاظم البهادلي ، ج١، الناشر :دار المؤرخ العربي ، مطبعة :بيروت –لبنان ،الطبعة الثانية ، سنة الطبع ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م،
١٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،لناشر : دار الفضيلة ،باب مصر ، ١٩٨٨م
١٤. المحكم في اصول الفقة ، محمد سعيد الطباطبائي ،مطبعة :جاويد ،سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٤ م ،الناشر : مؤسسة المنار، ، بيروت.
١٥. مبادئ الوصول إلى علم الأصول ،أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي ،٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ،تاريخ النشر : رمضان ١٤٠٤ هـ ، ،تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال ،قم
١٦. لسان العرب ، ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (٧١١هـ) مطبعة: دار صار ، بيروت ،سنة الطبع:١٨٨٢م م١، تحقيق : احمد فارس صاحب ,
١٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد

١٨. كشاف القناع ،منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ،ج١، تحقيق :أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،الناشر:محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،سنة الطبع : ١٤١٨ – ١٩٩٧ م

١٩. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ،سنة الطبع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨ ، تحقيق : عجيل جاسم النمشي ،.

٢٠. الطّراز الأوّل، السيّد علي بن أحمد بن محمّد معصوم الحسيني ،الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ،تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ،١٤٣٨هج

٢١. زبدة الأصول،تأليف محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي المشتهر بـ" البهائي " (قدس سره) ٩٥٣- ١٠٣٠ هـ.ق ،تحقيق : فارس حسون كريم ،المطبعة : زيتون الناشر : مرصاد ،سنة الطبع : ١٤٢٣ – ١٣٨١ش

٢٢. دراسات في علوم القرآن الكريم المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ،الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٣. دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس ،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،الناشر:دار الهدية ،المحقق: مجموعة من المحققين , بيروت , ١٩٧٣م

٢٥. بحوث في علم الأصول ،تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي ، الطبعة : الثالث ، مطبعة : محمد ، ،الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) سنة الطبع : ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م

٢٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ

خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،

٢٧. الاتقان في علوم القرأن ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) ، -١٩٧٤م ،تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة الطبع :١٣٩٤هـ

٢٨. مختصر الاصول، ابو عمر عثمان بن عمر بن ابي بكر المعروف بالاسنوي ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هج)، البابي الحلبي، ط١، مصر، ١٩٦٥م.